

قانون تنظيم السجون
قانون رقم (48) لسنة 1991م
بشأن
تنظيم السجون
رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية،
وعلى دستور الجمهورية اليمنية،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الرئاسة
قـرـر

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة(1):-

يسمى هذا القانون قانون تنظيم مصلحة السجون.

مادة(2):-

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة الداخلية والأمن.

الوزير: وزير الداخلية والأمن.

المصلحة: مصلحة السجون.

الرئيس: رئيس مصلحة السجون.

المدير: مدير السجن المركزي أو الفرعي.

حراس: حراس السجن على مختلف رتبهم.

السجن: المكان الذي يودع فيه السجناء والمسجونين احتياطياً.

السجين: كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه.

المحبوس احتياطياً: كل شخص صدر بحقه أمر أو قرار يقضي بحبسه احتياطياً من سلطة مختصة قانوناً.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة(3):-

تهدف معاملة المسجونين داخل السجون إلى تحقيق الآتي:-

1- اصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية

والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

2- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

مادة(4):-

على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لاصلاحهم.

مادة(5):-

يهدف نشاط المصلحة إلى ضمان اعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز الحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن.

مادة(6):-

على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة النافذة في الجمهورية.

مادة(7):-

يكون الحكم القضائي النافذ هو أساس تنفيذ عقوبة السجن وممارسة التأثيرات الإصلاحية والتربوية على المسجونين.

مادة(8):-

لا يجوز سجن أي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقفاً عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقفاً عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومختوم بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة.

الفصل الثالث

نظام القبول والإفراج عن المسجونين

مادة(9):-

- 1- ينقل المحكوم عليه بالسجن إلى السجن لتنفيذ العقوبة فور صدور الحكم .
- 2- يتولى الوزير إصدار نظام نقل المحكوم عليه بعقوبة السجن إلى السجن لتنفيذ العقوبة بما لا يتعارض مع الفقرة (1) من هذه المادة .
- 3- على إدارة السجن اشعار اسرة المسجون بمكان تواجده كما يجب ان تشعرها إذا تم نقله إلى سجن اخر .

مادة(10):-

لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم او امر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة اثناء فترة المحاكمة .

مادة(11):-

- مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالافراج عن المسجونين يجب على ادارة السجن مايلي :-
- 1- ان تخرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاء مدة السجن المنصوص عليها في الحكم .
 - 2- يفرج عن المحبوس احتياطياً بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب امر كتابي من السلطة التي اصدرت امر الحبس.

الفصل الرابع

الإصلاح والتأهيل والتدريب المهني

مادة(12):-

على ادارة السجن تنظيم العمل في السجن مع تقرب ظروفه إلى ظروف العمل في خارج السجن من حيث النوع وطرق الاداء وانواع الادوات والآلات المستخدمة .

مادة(13):-

يجب ان يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وان ينظر اليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع .

مادة(14):-

لا يجوز ان تقل ساعات العمل عن اربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في ايام العطل الاسبوعية والرسمية .

مادة(15):-

لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطياً.

مادة(16):-

إذا اقتضى الامر تشغيل المسجونين في اعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي أماكن خارجة وبعيدة عن السجن يجوز ايوائهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر من مدير السجن المعني وبموافقة الوزير .

مادة(17):-

يجب ان يكون العمل في السجن مستهدفاً تأهيل السجين وتدريبه مهنياً لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً

مادة(18):-

يجب توفير وسائل الامن الصناعي في محلات عمل السجناء على نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن .

مادة(19):-

يتقاضى السجين اجراً عن العمل الذي يؤديه ويمنح تعويض عن اصابات العمل وفقاً لقانون العمل، ويتم تحديد الاجور والتعويضات بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني .

مادة(20):-

يجب ان توفر قدر الامكان الوسائل المناسبة لمساعدة السجناء على الدراسة داخل السجن وبدرجة رئيسية الاميين منهم ، كما يجوز اتاحة الفرصة للسجناء الذين تتوفر لديهم الرغبة والامكانية لمواصلة دراستهم ويجب ان يكون ذلك في داخل السجن فقط .

مادة(21):-

يخصص لكل سجن واعظاً أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفروض الدينية ، كما يكون لكل سجن اخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية .

مادة(22):-

يجب وضع برامج ثقافية لاشغال وقت فراغ السجناء و اتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي .

الفصل الخامس

الرعاية الصحية للمسجونين

مادة(23):-

يجب على ادارة السجن ان تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين اطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة .

مادة(24):-

تعتبر ارشادات وملاحظات الاطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة بالتنفيذ لادارة السجن، و اذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الامكانيات وجب احالتها فوراً إلى الوزير للاحاطة والتوجيه بصدها .

مادة(25):-

يصدر الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة لائحة تفصيلية لتنظيم الشؤون الطبية والصحية داخل السجن وتحديد واجبات الاطباء والمساعدين واجراءات نقل المرضى المسجونين إلى المستشفيات العامة وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والاثاث اللازم للسجناء .

مادة(26):-

عند اصابة المسجون بمرض عقلي أو نفسي ينقل إلى مستشفى الامراض العقلية والنفسية بناء على تقرير الطبيب المختص وبموجب اللائحة الخاصة بذلك .

مادة(27):-

[*] يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة، ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها، وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقاً لأحكام هذا القانون.

[*] عدلت بالقانون رقم (26) لسنة 2003م.

مادة(28):-

عند وضع المرأة المسجونة طفلاً في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية ، ولا يجوز ابقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده ، أو احد اقاربه إلا إذا قرر الطبيب المختص ان حالة الطفل لا تسمح بذلك .

مادة(29):-

إذا لم يكن للمولود في السجن والد أو أقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دور الرعاية بواسطة المحافظ الذي يقع السجن في دائرة اختصاصه ويجوز بقاء الطفل في السجن لاسباب مقنعة بأمر الوزير .

الفصل السادس

التسهيلات الممنوحة للمسجونين

مادة(30):-

تمنح للمسجونين اضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية :-

- 1- مقابلة أسرته وذويه واصدقائه .
- 2- استلام المراسلات والرد عليها .
- 3- استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها .

مادة(31):-

للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب اذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس .

مادة(33):-

يجب ان يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وادارة شئون السجناء من النساء.

الفصل السابع

تصنيف المسجونين

مادة(32):-

يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي :-

- 1- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.
- 2- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة .
- 3- عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين.
- 4- عزل الاحداث عن السجناء البالغين.
- 5- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور.

الفصل الثامن

التدابير التأديبية للسجناء

مادة(34):-

يمنح مدراء السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية على كل مسجون خالف الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون واللائحة المنفذه له وذلك على النحو التالي :-

- 1- الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك.
- 2- الحرمان من المراسلات لمدة لا تزيد على شهرين ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك.
- 3- الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بها لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك.
- 4- الحرمان من الزيارة الدورية مرتين ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على خمس درجات من السلوك.
- 5- الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على اسبوعين ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على خمس عشرة درجة من السلوك.

الفصل التاسع

الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام

مادة(35):-

تتخذ الاجراءات التالية من قبل ادارة السجن نحو الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام وهي :-

- 1- عند استلام الشخص المحكوم عليه بالاعدام يجب تفتيشه بدقة وحذر وان يوضع في زنزانة منفردة وتخضع للرقابة الدائمة.
- 2- يكون مدير السجن مسئولاً عن اثبات شخصية المحكوم عليه بالاعدام عند احضاره للتنفيذ والتحقق من انه هو الشخص المعني والوارد اسمه في امر النائب العام.
- 3- تنفيذ عقوبة الاعدام تكون وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية بناء على امر كتابي من النائب العام يوجه الى الوزير على النموذج المخصص قانوناً المبين فيه استيفاء كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون.
- 4- على الوزير اخطار النائب العام باليوم المحدد لتنفيذ حكم الاعدام ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقت كافي.
- 5- اذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تقرر عليه القيام باجراء معين حسب العقيدة الدينية قبل الموت وجب السماح له قدر الامكان القيام بمثل هذا الاجراء.
- 6- يسمح لأقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يزورونه في اليوم السابق على التاريخ المحدد لتنفيذ الاعدام وعلى ادارة السجن اخطارهم بذلك.
- 7- يكون تنفيذ الاعدام بحضور النائب العام او من يمثله ومدير السجن وطبيب السجن ولا يسمح لغيرهم الا باذن من النائب العام.
- 8- تتولى ادارة السجن دفن جثة المعدم على نفقة الحكومة الا اذا طلبها اقارب المتوفي ففي هذه الحالة يجب تسليمها لهم.

الفصل العاشر

الأنظمة واللوائح الداخلية للسجن

مادة(36):-

يصدر الوزير الانظمة واللوائح الداخلية للسجون على النحو التالي :-

- 1- نظام دخول المسجونين والزوار الى السجن والخروج منه بما في ذلك التفتيش والحراسة وتنظيم الزيارات ونقل المسجونين من سجن الى آخر وغيرها من المسائل الامنية في السجن.
- 2- تحديد انواع السجلات والبيانات المتعلقة بالمسجون كالاوراق القضائية والسلوك والحالة الصحية والنفسية وممتلكات السجن وغيرها.
- 3- تحديد انواع الزبي المقرر للمسجونين والمحكومين بالاعدام.
- 4- تحديد وضع المسجونين بحسب تصنيفهم مع مراعاة درجة الخطورة والجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة وفقاً لما تستدعيه دواعي الامن.
- 5- تحديد القوة البشرية العاملة في السجون بمختلف التخصصات والتخصصات المساعدة ونظام عملهم ونقلهم وندبهم وتعيينهم بما في ذلك الحراس المستخدمين الاخرين.

الفصل الحادي عشر

حالات استخدام الوسائل الجبرية والسلاح الناري ضد المحبوسين
مادة(37):-

يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية :-

- 1- عند هروب او محاولة هرب المسجونين من السجن.
- 2- عند قيام شغب او هياج او تجمع للمسجونين من شأنه ان يسبب اضطراب او اخلال بالامن والنظام داخل السجن او بهدف اقتحام او تحطيم ابواب السجن او اسواره او تسلقها.
- 3- عند مقاومة شرطة السجن.

مادة(38):-

- 1- يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة (37) اذا لم تجدي الوسائل الجبرية الاخرى شريطة ان يسبق ذلك نداء بالتوقف واطلاق اعيرة نارية في الهواء لغرض الانذار.
- 2- عند استخدام السلاح الناري يجب الابقاء على حياة المسجون قدر الامكان وان تقدم له الاسعافات الاولية مع مراعاة الاجراءات الامنية الضرورية.
- 3- يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الاخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث.
- 4- على ادارة السجن ابلاغ النيابة العامة عند وقوع احد الافعال الواردة ذكرها في هذه المادة وفي المادة(37) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة(39):-

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة الاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل شخص ادخل او حاول ادخال بأية طريقة كانت شيئاً الى السجن على خلاف القوانين والانظمة واللوائح المنظمة للسجن.

ب- كل شخص ادخل او اخرج من السجن مراسلات أو أوراق على خلاف القوانين وأنظمة السجن.

ج- كل شخص أعطى شيئاً ممنوعاً لمسجون او محبوس احتياطي , وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ألف ريال أو بالعقوبتين معاً اذا ارتكب الفعل من احد موظفي أو مستخدمي السجن او أحد الحراس المكلفين بحراسة السجن.

مادة(40):-

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات او بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال كل من ساعد او سهل هروب احد المساجين او احد المحبوسين احتياطياً وتكون العقوبة مضاعفة اذا ارتكب الفعل من احد العاملين بالسجن.

مادة(41):-

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من قبل في السجن شخصاً دون امر كتابي من المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

مادة(42):-

أ- تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الاحكام القاضية بالسجن واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وازالة أية مخالفات من قبل ادارات السجون أو المسجونين أو أية جهات اخرى.
ب- على إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن.

مادة(43):-

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(44):-

يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(31) لسنة 1979م بشأن تنظيم السجون الصادر بصنعاء وكذا القانون رقم(7) لسنة 1987م الصادر بعدن، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكامه.

مادة(45):-

يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: 28/رمضان/1411هـ

الموافق: 13/ابريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة